العسدد 41 السنبة العباشرة

الثلاثا، 19 ربيع الثاني عام 1393 هـ الموافق 22 مايو سنة 1973 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

الكيم ، الله

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيمً فرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــرير	خسارج الجسسؤائر		هاخسل الجبسزائر		
الكتــابة العــامة للعــكومة	سنة	6 الميهر	ملية	. 6 انبهر	
الطيسيع والاشسيتراكيات ادارة المطيعيية البرسميسية	g.» 32	ود ع 20	و-، ²⁴	ودي 14	النسخة الأصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك به الجزائر الهانف: 25 • 28 • 66 الى 17 ع ج ب 50 بـ 1200	50 و ج ان الارسال	وده ع بسا فيها نظ	ۥ3 40	e+3 24	النسحه الاصلية وترجعتها

غيل السبحية الأصليبة : 0.25 د-ج وغين النسجية الأصليبة وترحبتها 0.50 د-ج _ غيل العبد للسبيل السابقة (1962 ـ 1969) : 0.35 د-ج تسلم الفهارس محيات للتشتركين · المطلوب منهم اوسال لقيائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام عطاليهم · يؤدى عن تعيير العنبوان

قسوانين وأوامسر

_ أمر مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سينة 1973 يتضمن منح العفو

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما) •

وزارة الشميؤون الخسارجية

_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1393. الموافق 19 ابريل سنة 1973 يتضمن فتح امتحان للترسيم في

سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشميؤون 620 الخارحية •

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 يتضمن فتح امتحان للترسيم في سلك ملحقي الشؤون الخارجية •

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 16 ربیع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 يتضمن فتح امتحان للترسيم في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية • 622

وزارة الداخلية

ـ قراران مؤرخان في 29 ربيع الاول عام 1393 الموافق 2 مايسيو سنة 1973 يتضمنان تفويض الامضياء ألى نائبي 622

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 صفر عـام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يوليو سنة 1972 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة للالتحاق بمراكز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الاشغال العمومية والبناء •

ــ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 صفر عــام 1393 لتوظيف الموافق 23 مارس سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة والبناء ٠

للدخول الى مراكز التكوين لتقنيى الاشغال العمومية والبناء ٠

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين فى وظيفة تقنى الاشغيال العمومية والسرى والبناء •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين بوزارة الاشغال العمومية والبناء •

فوانين واوامِنر

أمر مؤرخ في 4 ربيب الثاني عيام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 يتضمن منح العفو

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

_ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام، ووزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين المربع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: بمناسبة المؤتمر الرابع لقدماء المجاهدين ينتفع المحكوم عليهم الآتى ذكرهم بالاعفاءات الآتي بيانها:

أ) المعتقلون:

يمنح العفو من باقى عقوبة السبجن للمدعوين:

- ابن رايس محمد المحكوم عليه في 8 يونيو سنة 1970 من طرف المحكمة الجنائية بعنابة ٠

ـ شنافة مرزاق المحكوم عليه في 15 مايو سنة 1970 من طرف المجلس الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بالجزائسر العاصمة •

ــ بوعيطة على المحكوم عليه في 24 نوفمبر سنة 1966 من طرف المحكمة الجنائية بعنابة ٠

ـ جموعى حسين المحكوم عليه في 28 يونيو سنة 1972 من طرف المحكمة الجنائية بعنابة ·

_ معرف عبد الله المحكوم عليه في 26 يوليو سنة 1966 من طرف المحكمة الجنائية يباتنة •

_ مسار زروال المحكوم عليه في II غشت سنة 1969 من طرف المجلس القضائي بعنابة •

ـ فيلالى مصطفى المحكوم عليه فى 30 أكتوبر سنة 1972 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة •

- ابن تيزى صالح المحكوم عليه في 22 نوفمبر سنة 1967 من طرف المحكمة الجنائية بسطيف •

ـ هزيل بختى المحكوم عليه في 15 مارس سنة 1965 من طرف المحكمة الجنائية بوهران •

ـ شخاب رمضان المحكوم عليه في II مارس سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة ٠

جميعهم معتقلون بمؤسسة التأهيل بتازولت لامبيز.

يمنح العفو من باقى عقوبة السجن للمدعوين:

ـ سقاى بوعلام المحكوم عليه في 8 أكتوبر سنة 1971 من طرف المحكمة الجنائية بوهران .

ـ فاطمى عبد القادر المحكوم عليه فى 19 فبراير سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بالاصنام ·

ـ بلايلي عبد الرحمن المحكوم عليه في 13 يونيو سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بوهران •

جميعهم معتقلون بمؤسسة اعادة التأهيل بالاصنام:

ــ شران احمد المحكوم عليه في 26 يونيو سنة 1970 من طرف المحكمة الجنائية بمستغانم ·

ـ مهداوی محمد المحکوم علیه فی 14 مارس سنة 1969 من طرف المحکمة الجنائية بوهران •

_ طاهرى الجيلالى المحكوم عليه فى 25 سبتمبر سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بتيارت م

ـ بوسعدى السعيد المحكوم عليه في 26 مارس سنة 1973 من طرف المجلس القضائي للجزائر العاصمة •

لخديم عبد الله المحكوم عليه في 26 يونيو سنة 1968 من
 طرف المحكمة الجنائية بمستغانم •

_ حاج زبير مختار المحكوم عليه في 12 يوليو سنة 1972 من طرف المجلس القضائي للجزائر العاصمة •

جميعهم معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بالحراش:

- شيدخ معمر المحكوم عليه في 27 ديسمبر سنة 1972 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة •

- بوفداح بداسى المحكوم عليه في 25 ديسمبر سنة 1972 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة •

- بسودة حسانى يوسف المحكوم عليه في 21 فبراير سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة ٠

ــ شريط عــلى المحكوم عليه في II ديسمبر سنة 1972 من طرف المجلس الِقضائي لقسنطينة •

جميعهم معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بقسنطينة

- حيرش حمود المحكوم عليه في 4 نوفمبر سنة 1968 من طرف المحكمة الجنائية بالجزائر العاصمة •

والمعتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية

رفاوى نور الدين المحكوم عليه عليه في 27 يوليو سنة 1972 من طرف المجلس القضائي للجزائر العاصمة •

والمعتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بتيزى وزو

_ بوعريوة حسين المحكوم عليه في 17 يوليو سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة ٠

والمعتقل بالمؤسسة الاحتياطية بخنشلة

يمنح العفو من خمس سنوات سجنا للمدعوين:

- حدار أحمد المحكوم عليه في 21 نوفمبر سنة 1967 من طرف المحكمة الجنائية بباتنة •

_ مسعودى خميسى المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1965 من طرف المحكمة الجنائية بالبليدة ·

_ مطمار محمد المحكوم عليه في 26 سبتمبر سنة 1966 من طرف المحكمة الجنائية بالاصنام •

_ زروال عمر المحكوم عليه في 20 مارس سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بباتنة ٠

_ ابن بريك محتالي المحكوم عليه في II مارس سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بسطيف •

ـ امناس عبد القادر المحكوم عليه في 14 مارس سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بتيارت •

ـ زهيدة العمرى المحكوم عليه في 18 مارس سنة 1969 من طرف المجلس الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة ٠

جميعهم معتقلون بمؤسسة اعادة التأهيل بتازولت لامبيز

- بلدغم محمد المحكوم عليه في 2 مارس سنة 1968 من طرف المحكمة الجنائية بتلمسان •

والمعتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بالاصنام

يمنح العفو من ثلاثة سنوات سجنا للمدعوين:

ـ بسة رشيد المحكوم عليه في 26 مارس سنة 1971 من طرف المحكمة الجنائية بالجزائر العاصمة •

_ مغربى محمد المحكوم عليه فى 9 ديسمبر سنة 1972 من طرف المحكمة الجنائية بباتنة •

ـ موسى أوالسعيد سليمان المحكوم عليه فى 20 يناير سنة 1969 من طرف المجلس الخاص لقمع الجرائم الاقتصاديــة بقسنطينة •

ـ تيار بلقاسم المحكوم عليه في 22 يونيو سنة 1972 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة •

جميعهم معتقلون بمؤسسة اعادة التأهيل بتازولت لامبيز

- دباش عمار المحكوم عليه في 23 يونيو سنة 1970 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة ٠

والعتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية

ب) **الغرامات :**

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعوين:

_ سموم ايدير المحكوم عليه في 30 ديسمبر سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بسطيف •

ـ معاش محمد بن موسى المحكوم عليه فى 9 مارس سنة 1972 من طرف المجلس القضائى بسطيه ف.

_ بلجرو طاوس المحكوم عليها في 13 مارس سنة 1968 من طرف محكمة الجزائر العاصمة •

ـ دخموش محمد المحكوم عليه في 18 أكتوبر سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة •

_ هوارى تجينى المحكوم عليه فى 17 ديسمبر سنة 1968 من طرف المجلس القضائى بسعيدة •

ــ موسى الاخضر المحكوم عليه في 27 فبراير و 26 مارس و 28 مايو و 11 يونيو و 2 يوليو سنة 1968 ·

- نادرى بن عيسى المحكوم عليه في IO نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة سعيدة ٠

ـ عكال عيسى المحكوم عليه في 14 ديسمبر سنة 1971 من طرف محكمة بجاية .

_ جداى ذهبية المحكوم عليها في 24 غشت سنة 1970 من طرف محكمة سطيف •

ـ بطوش على بن أوعمرو المحكوم عليه في 30 يونيو سنة 1970 من طرف المجلس القضائي بسعيدة •

_ حزايمية محمد المحكوم عليه في 20 غشت سنة 1965 من طرف محكمة البليدة •

ــ معمرى محمد المحكوم عليه في 26 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة بوفاريك ·

ـ جوهر أحمد المحكوم عليه في 30 أكتوبر سنة 1968 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة ·

ــ بونيب على المحكوم عليه في 14 نوفمبر سنة 1972 من طرف محكمة سكيكدة ٠

_ مهنين عبد القادر الحكوم عليه في 15 مارس سنة 1972 من طرف محكمة خنشلة •

ــ لعمارة محمد المحكوم عليه في 24 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة سطيف ٠

ـ ابن كنان يمينة المحكوم عليها في 30 يوليو سنة 1968 من طرف محكمة سيق •

ـ عتروش مقران المحكوم عليه في 26 يونيو سنة 1968 من طرف محكمة الجزائر العاصمة ·

يمنح العفو من نصف الغرامة للمدعوين:

ـ بشلم العربي المحكوم عليه في 29 يونيو. سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة •

- بوزيد عيسى المحكوم عليه في 9 نوفمبر سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة •

ـ تهامى محمد المحكوم عليه فى 5 فبراير سنة 1970 من طرف المجلس القضائي بتيارت ·

_ سنوسى بشير المحكوم عليه في 25 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة عين ولمان ٠

_ ركينة عمار المحكوم عليه في 7 أكتوبر سينة 1970 من طرف محكمة جيجل •

ـ بوقزولة عمار المحكوم عليه في 3 سبتمبر سنة 1969 من طرف المجلس القضائي بسطيف •

ـ درسونى عيسى المحكوم عليه في 30 يونيو سنة 1969 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة •

ــ هروال داودى المحكوم عليه فى I0 نوفمبر سنة 1969 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة ·

ــ تواتى الطاهر المحكوم عليه في 9 يونيو سنة 1969 من طرف المجلس القضائي للجزائر العاصمة ·

ـ شاهى أحمد بن محمد المحكوم عليه فى 14 فبراير سبنة 1969 من طرف محكمة آفلو ٠

يمنح العفو من ربع الغرامة للمدعو:

_ طبال الطاهر المحكوم عليه في 26 فبراير سنة 1970 من طرف محكمة القل •

اللدة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 ·

عن مجلس الثورة الرئيس هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكنفة بالنقل

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1393 المسببوافسيق 19 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام للشركة الوطنية لشحن وتغريغ البضائع (سوناما)

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 يعين السيد زهير يـــاناط، كاتبا عاما للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما).

وزارة الشموون الخمارجيمة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 ربيسع الاول عسام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 يتضمن فتح امتحان للترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشسسؤون

ان وزير الشؤون الخارجية،

ووزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 بـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الإساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقسسم 71 ــ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفرً عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقية على الموظفيين الدبلوماسيين والقنصليين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على السوزراء المفوضيين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق أ6 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم امتحان للترسيم فى سلك الوزراء المفوضين والمستشمارين وكتاب الشؤون الخارجية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح دورة رابعة لامتحان الترسيم ضمن اطار احكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 والمشار اليه

المادة 2: تجرى الاختبارات بالمدرسة الوطنية للادارة يوم 16 يوليو سنة 1973 •

اللَّادة 3 : يجب ان تودع ملفات المشاركة لدى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية قبل اول يوليو

الله 4: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الشبوون الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973٠

عن وزير الشؤون الخارجية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

عمر غربی

وزير الداخلية أحهد مدغري

قرار وزارى مشترك مؤدخ في 16 دبيسع الاول عسام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 يتضمن فتح امتحان للترسيم في

ان وزير الشؤون الخارجية،

ووزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقيم 71 – 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة

سلك ملحقي الشؤون الخارجية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيبة الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسعوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقــة على الموظفيــن الدبلوماسيين والقنصليين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 206 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم اهتحان للترسيم في سلك ملحقي الشؤون الخارجية. يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح دورة رابعة لامتحسان الترسيسم ، ضعمن اطار احكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 والمشار اليه

المادة 2: تجرى الاختبارات بمركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة يوم 16 يوليو سنة 1973.

المادة 3 : يجب ان تودع ملفات المشاركة لدى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية قبل اول يوليو سنة 1973 •

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الشميروون الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشبو في الجريدة الرسمية ا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973

وزیر الداخلیة عن وزیر الشؤون الخارجیـة أحمد مدغری وبتفویض منه مدیر الادارة العامة ` عمر غربی

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عسام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 يتضمن فتح امتحان للترسيم في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

> ان وزير الشؤون الخارجية، ووزير الداخلية،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقـــم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1391،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقـة على الموظفيـن الدبلوماسيين والقنصليين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 207 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الموظفين والقنصليين للشروؤن الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ربيع الثانئ عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم امتحان للترسيم فى سلك الكتاب القنصليين،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح دورة رابعة لامتحان الترسيم فسمن اطار احكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 والمشار اليه المسلام

اللاة 2: تجرى الاختبارات بمركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة يوم 16 يوليو سنة 1973

اللاة 3: يجب ان تودع ملفات المشاركة لدى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية قبل اول يوليو سنة 1973.

المادة 4: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الســـوون الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973

عن وزير الشؤون الخارجية وبتفويض منه مدير الادارة العامة عمر غربي

وزارة الداخلية

قراران مؤرخان في 29 ربيسع الاول عسام 1393 الموافق 2 مايسسو سنة 1973 يتضمنان تفويض الامضسساء الى نائبي مسديس

ان وزير الداخلية ،

وزير الداخلية

أحمد مدغري

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر أحمد خوجة، كنائب مدير للتعاون التقنى بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يفوض الى السيد أحمد خوجة عبد القادر، نائب مدير التعاون التقنى (المديرية العامة للوظيفة العمومية) الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته .

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1393 الموافق 2 مايو سنة 1973 .

أحمد مدغري

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد بغداد بوداع، كنائب مدير للتنظيم والقوانين الاساسية بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد بغداد بوداع، نائب مدير التنظيم والقوانين الاساسية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1393 الموافق 2 مايو سنة 1973 م

أحمد مدغري

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 صفير عسام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يوليو سنة 1972 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة للالتحاق بمراكز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 _ 29 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 50 المؤرخ فى 27 شعبان عــام 1392 الموافق 5 أكتوبر سبنة 1972 والمتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارهما .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعسدلة والمكملة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفيين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمعدل للمرسوم رقــم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين للاشغال العمومية والرى والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 والمتضمن فتح امتحان للحصول على شهادة معرفة اللغة الوطنية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يوليو سنة 1972 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة للالتحاق بمراكز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الاشغال العمومية والبناء،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 12 من القرار الوزارى المشترك المشار اليه اعلاء كما يلى:

پتابع المترشحون الناجحون في المسابقة، دورة تكوين لمدة سنتين بمراكز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصـــين، ويحصلون في نهايتها على دبلوم عون تقنى متخصص في الاشغال العمومية والبناء ،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973

عن وزير الداخليــــة الكاتب العام حسيسن طيبي

عن وزارة الاشغال العمومية والبناء الكاتب العام يوسف منصور

قسراد وزارى مشتسرك مؤرخ فى 18 صفسر عسسام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخسول الى مراكسز التكسوين لتقنيى الاشغال العمسومية والبنساء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يعائلهم ،

ت وبمقتضى المرسوم رقم 66 سـ 145 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الغردي التي تهم وضعيبة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدلية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعلملة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1908 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموطعسين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمعدل للمرسوم رقـــم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص لتقنيى الاشغال العمومية والري والناء،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 448 المؤرخ في 20 ربيع الناني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهنى لوزارة الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 والمتضمن فتح امتحان للحصول على شهادة معرفة اللغة الوطنية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم طبقا لاحكام هذا القرار، مسابقة للدخول الى مراكز التكوين للاشغال العمومية والبناء بقسنطينة وعنابة ووهران وتلمسان وذلك قصد تكوين تقنيى الاشغال العمومية والبناء •

اللدة 2: تجرى اختبارات المسابقة يومى 12 و 13 يوليو سنة 1973 بالمركز الرئيسي لكل ولاية ·

اللَّادة 3 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائتين (200).

اللاة 4: يحدد تاريخ انتهاء التسجيل وأيداع ملفسات الترشيح بيوم 25 مايو سنة 1973

اللاة 5: يجب ان ترسل طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف موصى عليه الى وزارة الاشغال العمومية والبناء ــ ألمديرية الفرعية للتكوين المهنى ــ مرفوقة بالاوراق التالية:

- ــ مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالســـة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
 - شهادة الجنسية الجزائرية،
 - _ مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائبة .

- شهادة مدرسية للسنة الخامسة من التعليم الثانوي،
- منهادة طبية تثبت ان المترشع قادر على ممارسة وظائف تقنيى الاشغال العبومية والبناء،
 - ــ ست (6) صور هوية ،
- رخصة مكتوبة تتعلق بالمشاركة في المسابقة مسلمة من طرف السلطة الادارية المسبيرة للمترشحين الموظفين أو رخصة من الآب او الوصى بالنسبة للمترشحين القصر،
- عند الاقتضاء، نسخة طبق الاصل من مقرر الاعتراف للمترشح بالعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

اللَّافِيَّةُ 6 : يجب ان يستوفي المترشحون الشيروط الآتية :

I ــ ان یکونوا بالغین من العمر I8 سنة على الاقل و 30
 سنة على الاكثر عند اول بنایر من السنة الجاریة،

2 - ان يكونوا حاصلين على شهادة مدرسية من السنية الخامسة الثانوية بتمامها من الثانويات، اوما يثبت سنتين من الاقدمية على الاقل في رتبة عون تقنى متخصص للاشغيال العمومية والري والبناء.

اللادة 7: يمكن ان تؤخر حدود السن المشار اليها في المادة 6 اعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة او بالفترة التي شارك فيها المترشح في حرب التحرير الوطني، على الا يتجاوز هذا الحد خمس سنوات (5) في الحالة الاولى وعشر سنوات (10) في الحالة الثانية،

المادة 8: تشتمل المسابقة على الاختبارات الآتية:

- امتحان في اللغة العربية، المعامل I، المدة: ساعة أو ساعتان حسب اختيار المترشحين اما للاختبار في المستوى الاول أو في المستوى الثاني،
- ـ امتحان في الفرنسية، المِدة : ثلاث ساعات، المعامل 2،
- ـ امتحان في الرياضيات ،المدة : ثلاث ساعات، المعامل
- ــ امتحان فى الفيزياء والكيمياء، المدة : ثلاث ساعات ، المعامل 3 •

ان اختبارات المسابقة تتناول ما في برنامج السنة الثانية من التعليم الثانوى وكل نقطة تقل عن 6 على 20 بالنسبة للمواد العلمية تؤدى للرسوب.

اللدة 9: يختار المترشحون بالنسبة لامتحان اللغة العربية بين مستويين لمعرفة اللغة الوطنية:

أ _ أختبار المستوى الاول: بشتمل على املاء يتبعه سؤال او عدة اسئلة بسيطة،

ب م اختباد المستوى الثانى: يشتمل على انشماء فى موضوع ذى طابع عام ·

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا التسابق في اختبار المستوى الاول البطابق ليعرفة اولية للغة الوطنية فان كل

نقطة تقل عن 10 على 20 تؤدى للرسوب، والنقط المساوية أو الزائدة عن 10 على 20 لا تدخل في حساب المجموع العام للنقاط.

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا التسابق في اختهار المستوى البتاني فكل نقطة تقل عن 8 على 20 تؤدى للرسوب، وتدخل فقط في المجموع العام، النقاط التي تزيد على 10٠

اللدة 10: تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من طرف لجنة المسابقة المؤلفة كما يلي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشتغال العمومية والبناء، رئسيا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
 - ـ نائب مدير التكوين المهنى لنفس الوزارة،
 - ـ مديرو مراكز تكوين التقنيين،
 - ـ الاساتذة الممتحنون.

المادة 11: يتابع المترشحون الناجحون في المسابقة، دورة تكوين لمدة ثلاث سنوات بمراكز تكوين التقنيين يتسلمون في نهايتها دبلوم تقنيي الاشغال العبومية والبناء ·

اللادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وجرر بالجزائر في 18 صفر عام 1393 الهوافق 23 مارس سنة 1973٠

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسيسي طيبي

عن وزارة الاشغال العمومية والبناء الكاتب العام يوسف منصور

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيسه الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سبنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتجان مهنى للتعيين فى وظيفة تقنيى الاشفال العميوميسية والبرى والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبدقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 مجرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرنة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يعائلهم ،

- وبعقتضى المرمعوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض المقرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيه الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنطمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعسدلة والمكملة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموطفيين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمعدل للمرسوم رقـــم 66 ــ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص لتقنيى الاشغال العمومية والسرى والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والمجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 والمتضمن فتح المتحان للحصول على شهادة معرفة اللغة الوطنية ،

يقرران ما يلي :.

المادة الاولى: ينظم وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار، امتحان مهنى للتعيين في وظيفة تقنيي الاشتغال العمومية والرى والبناء •

المادة 2: يفتح الامتحان المهنى للاعوان التقنيين المتخصصين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين عند هذا التاريخ 6 سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

يؤخر حد السين المذكور أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة وبعدد سنوات الخدمة دون أن يتجاوز التأخيسر 5 سنوات •

ويستفيد المترشحون من أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بتأخير فى حدود السن عن الاولاد المكفولين وعن المشاركة فى حرب التحرير الوطنى طبقا للتنظيم الجارى به العمل دون أن يتجاوز هذا التأخير عشر سنوات •

المادة 3: يجب أن توجه ملفات الترشيح التي تشتمل على الوثائق المذكورة أدناه في ظرف موصى عليه الى وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية الادارة العامة، 135 شارع ديدوش مراد ــ الجزائر العاصمة):

- طلب للمشاركة في الامتحان المهني ،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
 - ح قرار التعيين بصفة عون تقنى متخصص ،
 - _ محضر التنصيب ،
- عند الاقتضاء ، نسخة من سجل العضويــــة في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4: أن الملحق المرفق بهذا القرار يحدد برامج الامتحان المهنى الذي يتضمن الاختبارات الآتية:

أ _ الاختبارات الكتابية:

- أ ـ موضوع فى الثقافة العامة العلمية والتقنية، المعامل2.
 إلمدة : 4 ساعات ،
 - 2 ـ مشروع (عناصر) يتضمن احدى المواد أدناه :
 - ـ البناء ،
 - الطوق
 - التحف الفنية ،
 - ـ الــرى،
 - المعامل 5 ، المدة : 4 ساعات •
- 3 تقرير حول موضوع تقنى وادارى مع اسئلة ملحقة ،
 المعامل3، المدة : 3 ساعات،
- 4 اختبار فى اللغة العربية يختار المترشحون من بين مجموعة الاسئلة المحددة فى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه وتؤدى كل علامة تقل عن 4 على 20 الى الرسوب •

ب _ الاختبارات الشفوية:

(المعامل 2 لكل مادة) •

- القانون الادارى (الاشغال العمومية) المحاسبة وسين المصالح •
- 2 ــ التقنولوجية المهنية : المواد التي يختار منها المترشيع :
 - _ مسلح الأراضي،
 - الاسمنت المسلح ،
 - الهندسة المعمارية والعمران ،

- الساء -
- م الطمرق والمطارات،
 - ـ التحف الفنية ،
 - الحسظيرة ،
 - الاشغال البحرية ،
 - الـري،
- ـ الاشارات البحرية •

ويبين المترشحون في ورقة الترشيح التي تسلم لهم مع برنامج الاختبارات، المواد التي يختارونها للمشروع وللاسئلة

المادة 5 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة وخمسين (150) •

اللادة 6: تجرى اختبارات الامتحان المهنى ابتداء من 12 يونيو سنة 1973 بمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة •

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين المسجلين في الامتحان المهنى بموجب قرار من وزير الاشغال العمومية والبناء •

المادة 8: ان آخر أجل لايداع ملفات الترشيح هو 28 مايو

المادة 9 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهنى من طرف لجنة تتألف كالآتي:

- مدين الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبنساء أو ممثله، رئيسا ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ـ نائب مدير الموظفين أو ممثله ،
 - نائب مدير التكوين المهنى أو ممثله ،
 - _ الاساتذة المتحنون ،
 - ـ تقنيان مرسمان للاشغال العمومية والرى والبناء •

المادة 10: تمنح لكل اختبار علامة من ٥ الى 20، وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 4 أعلاه •

ويشكل جمع النقط المحصل عليها ضمن الشروط المذكورة أعلاه، مجموع النقط عن سائر اختبارات الامتحان المهنى •

المادة 11 : كل علامة تقل عن 5 على 20 تؤدى الى الرسوب فيما يخص المشروع •

المادة 12: يستفيد المترشحون الحاملون لشهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بزيادة في النقط طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 13 : يعين المترشيحون الناجحون في الامتحان المهنى كتقنيين للاشغال العمومية والرى والبناء بالادارة المركزيسة للوزارة والصالح الخارجية (مديرية المنشآت الاساسيـــة والتجهيز بالولايات) •

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1973 •

وبتفويض منه المدير العسام للوظيفة العمومية

عن وزير الداخلية عن وزير الاشغال العمومية والبنساء الكاتب العيام عبد الرحمن كيوان يوسف منصور

قراد وزاری مشترك مؤرخ فی 21 ربیسی الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين بوزارة الاشغال العمومية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ولا سيما المواد 2 و 3 و 4 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص العسمدلة والمكملة له ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمعدل للمرسوم رقيم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ــ 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين للاشغسال العمومية والرى والبناء ، إ

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائسة

ــ وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجمعاعات المحلية والمؤسسات والهيئات العموميذ،

ت وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 والمتضمن فتح امتحان للحصول على شهادة معرفة اللغة الوطنية ،

ويقرران ما يلي:

المادة الاولى : ينظم وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار ، امتحان مهنى لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين بمسوزارة الاشغال العمومية والبناء

المادة 2 : يفتح هذا الامتحان للاعوان التقنيين للاشغال العمومية والري والبناء البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين عند هذا التاريخ 6 سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية كمرسمين •

المادة 3 : يؤخر حد السن المذكور أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات ٠

ويستفيد المترشحون من أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بتأخير في حدود السن يمن الاولاد المكفولين وعن المشاركة في حرب التحرير الوطني طبقاً للتنظيم الجارى به العمل دون أن يتجاوز هذا التأخير

المادة 4: يجب أن توجه ملفات الترشيح التي تشتمل على الوثائق المذكورة أدناه في ظرف موصى عليه الى وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية الادارة العامة، 135 شارع ديدوش أمراد ـ الجزائر العاصمة) :

- طلب للمشاركة في الامتحان المهنى ،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية يقل تاريخها عن 3 ثلاثة أشبهر ،
 - ب نسخة من قرار التعيين في سلك الاعوان التقنيين ،
 - _ محضر التنصيب ،
- ـ عند الاقتضاء ، نسخة من سجل العضويـة في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنيء

المادة 5: يستمل الامتحان على الاختبارات الآتية:

I _ الاختبارات الكتابية:

- أ تقرير حول موضوع اداري أو تقنى مع استلة ملحقة، المعامل 3 ، المدة : 3 ساعات و
 - ب _ اختبار فی موضوع عام ،
 - المعامل 2 ء المدة : ساعتان ٠
- ج ـ امتحان في اللغة العربية يختار المترشمحون من بين مجموعة الاسئلة المحددة في القرار الوزاري المسترك المؤدخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه ٠ وتؤدى كل علامة تقل عن 4 على 20 الى الرسبوب •

2 _ الاختبارات الشفاهية: (المامل 2) •

التقنولوجية المهنية : ثلاث مواد حسب اختيار المترشع ٠

المادة 6: يحدد عدد الوظائف المعروضة بعشرين (20) •

المادة 7: تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 12 يونيو سنة 1973 بالجزائر العاصمة •

المادة 8 : ان آخر أجل لايداع ملفات الترشيع هو 28 مايو سنة 1973 ·

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين المسجلين في المسابقة بقرار من وزير الاشبغال العمومية والبناء •

المادة 10: تعد قائمة المترشيعين الناجعين في المسابقة من قبل لجنة تتألف كالآتى:

- س مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبنساء أو ممثله، رئيسيا ،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - نائب مدير المستخدمين أو ممثله ،
 - نائب مدير التكوين المهنى أو ممثله ،
 - ـ الاساتذة المتحنون ،

والبنساء

ـ عونان تقنيان متخصصان مرسيمان ٠

المادة 11: تمنح لكل اختبار علامة من ٥ الى 20، وتضرب كل علامة في المعامل المجدد في المادة 5 أعلام •

ويشكل جمع النقط المحصل عليها ضمن الشبروط المذكورة أعلاه، مجموع النقط عن سائر اختبارات المسابقة •

المادة 12: كل علامة تقل عن 6 على 20 تؤدى الى الرسبوب •

المادة 13 : يستفيد المترشحون الحاملون لشهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بزيادة في النقط طبقا للتنظيم الجاري به العمل •

المادة 14: يعين المترشحون الناجحون في الامتحان كأعوان تقنيين متخصصين بالمصالح المركزية للوزارة وبمديريسات المنشآت الاساسية والتجهيز للولايات .

المادة 15 : ينشر هذا القوار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1973 •

عن وزير الداخلية عن وزير الاشفال العمومية وبتفويض منه المدير العسام للوظيفة العمومية الكاتب العيام عبد الرحمن كيوان يوسف منصور